تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index
مجلة القرطاس
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الحلول القرآنيـــــة لبعض المشاكل الخلافية (الاقتراع أنموذجاً)

أ.م.د. حقـــــي حمدي خلف العزاوي*
وزارة التربية، المديرية العامة لتربية ديالى، العراق .
E-mail : ohaki94@gmail.com
https://orcid.org/0009-0006-9363-9154
تاريخ الارسال2026/7/3م تاريخ القبول 2026/8/17م

The foundations of sustainable development between theory and practice (Quranic vision)

M.D : Haki Hamdi Khalaf Alazawy

Abstract:
Praise be to God, Lord of the Worlds, the Most Gracious, the Most Merciful, who has bestowed upon His believing servants guidance and the ability to cling to His firm rope. He has united them on the basis of truth, protected them from the evil of discord and the humiliation of failure. He has bestowed upon them brotherhood and harmony, and spared them from discord and division.
I praise Him for guiding us to the knowledge of the truth, and I bear witness that there is no god but Allah alone, without partner. I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger, whom He sent to show us the path that leads to Him and to warn us against following the paths of misguidance. Through him, He united hearts after division and honored us after humiliation. May God's prayers and peace be upon him, his family, and his companions. And after that: People's condition in this world and their final destination cannot be right except through agreement, harmony, and avoiding discord and disagreement.
One of the solutions to resolve disagreements is drawing lots and contesting. In these pages of this research, we will discuss the linguistic and technical

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

aspects of drawing lots and contesting, their origins, their branches, and when they occur. Keywords: voting, Quranic solutions, controversial issues.

الملخـــــــص :

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الذي أنعم على عباده المؤمنين بالهداية والاعتصام بحبله المتين، وجمعهم على الحق، ووقاهم شر التشاحن، وذل التخاذل، ومنَّ عليهم بالإخاء والألفة، وجنَّبهم الاختلاف والفرقة.

أحمده أن هدانا لمعرفة الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله لبيان سبيله الموصلة إليه، والتحذير من سلوك سبل الضلال، فجمع به القلوب بعد الفرقة، وأعز به بعد الذلة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد: فإنه لا يستقيم للناس حال في دنياهم، ومآلهم إلا بالاتفاق، والائتلاف واجتناب التنابذ والاختلاف.

ومن الحلول التي تنهي الاختلاف هو القرعة والتقارع, وسنذكر في هذه الصفحات من البحث القرعة والاقتراع لغة واصطلاحا وأصلها , وفروعها ومتى تكون .

الكلمات المفتاحية : الاقتراع – الحلول القرآنية- المشاكل الخلافية

المبحث الأول ــ القرعة والاقتراع لغة واصطلاحاً

القرعة في اللغة : بالضم وسكون الراء طينة مدورة أو عجينة مدورة مثلا يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم المتنازعين في قسمة شيء ثم سلّم إلى صبي، يعطي كلّ واحد من المتنازعين واحدة منهما كذا في جامع الرموز في فصل نكاح القن(1), وقُرْعَة [مفرد]: ج قُرْعات وقُرُعات وقُرَع: سهم ونصيب، اختيار بطريقة يتدخّل فيها الحظّ، كأن يسحب ورقة تحدِّد اسم الفائز في مسابقة "أجريت قُرْعة لاختيار الفريق الفائز- تمَّ سحب القُرْعَة- أُعلنت نتائج الحجّ بالقُرْعَة"(2) ، يقال تقارعَ القومُ، إذا تساهموا، وَالِاسْم القُرْعَةُ(3) ، قرع: يُقَال أقرعت بَين الشُّركاء فِي شَيْء يقتسمونه فاقترعوا عَلَيْهِ وتقارعوا فقرعَهم فلَان وَهِي القُرعة(4)

وأجمل القول ابن منظور في لسان العرب فقال : والقُرْعةُ: السُّهْمةُ. والمُقارَعةُ: المُساهَمةُ. وَقَدِ اقْتَرَعَ القومُ وتقارَعوا وقارَع بَيْنَهُمْ، وأَقْرَعَ أَعْلى، وأَقْرَعْتُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي شَيْءٍ يَقْتَسِمُونَهُ. وَيُقَالُ: كَانَتْ لَهُ القُرْعةُ إذا قرَع أَصحابه. وقارَعه فقرَعَه يَقْرَعُه أَي أَصابته القُرْعةُ دُونَهُ(5)

- ذكرها في القرآن الكريم : قال الشَّافِعِي رحمه الله تعالى: وقد ذكر الله جل وعز القرعة في كتابه في موضعين، فكان ذكرها موافقاً ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

1 - قال الله تعالى: (**وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**)، وقال: (**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**)(6) ، **وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ في القرعة أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ** ﴾ ، يعني : يضم مريم إلى نفسه وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ يا محمد إِذْ يَخْتَصِمُونَ فِي مريم يعني : القراء أيهم يكفلها(7)

المبحث الثاني ـ حكم القرعة وأدلتها:

القرعة جائزة شرعا، وملزمة الأثر كالقسمة، لقوله تعالى: فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ, لكن المستقر في تشريعنا أنه لا يجوز الاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر، وإنما تطبق عليه الحدود والتعزيرات على مقدار جنايته, وإنما كان ذلك في يونس وزمانه مقدمة لتحقيق برهانه، وزيادة في إيمانه(8)، قال الشَّافِعِي رحمه الله: فأصل القرعة في كتاب الله - عز وجل - في قصة المقترعين على مريم - عليها السلام - والمقارعي بونس عليه السلام مجتمعة، فلا تكون القرعة - والله أعلم - إلا بين قوم مستوين في الحجة(9)

ومن أبرز الأدلة القرآنية على القرعة قصة يونس (عليه السلام) , فأما يونس فقد ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَرَكِبَ فِي سَفِينَةٍ مَعَ نَاسٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ رَكَدَتِ السَّفِينَةُ فَلَمْ تَسِرْ , فَقَالَ صَاحِبُ السَّفِينَةِ مَا يَمْنَعُهَا أَنْ تَسِيرَ إِلَّا أَنَّ فِيكُمْ رَجُلًا مَشْئُومًا , قَالَ: فَاقْتَرَعُوا لِيُلْقُوا أَحَدَهُمْ فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى يُونُسَ , فَقَالُوا: مَا كُنَّا لَنَفْعَلَ بِكَ هَذَا , ثُمَّ اقْتَرَعُوا فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ أَيْضًا عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَرَمَى بِنَفْسِهِ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ "(10) ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا رُمِيَ فِي الْبَحْرِ، لِأَنَّ السَّفِينَةَ وَقَفَتْ وَأَشْرَفَتْ عَلَى الْهَلَاكِ، فَقَالُوا: هَذَا مِنْ حَادِثٍ فِينَا فَانْظُرُوا مَنْ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ، فَسَلَّطُوا عَلَيْهِ مِسْبَارَ الْإِشْكَالِ وَهِيَ الْقُرْعَةُ، فَلَمَّا خَرَجُوا بِالْقُرْعَةِ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَمْيِهِمْ لَهُ، فَرَمَى هُوَ بِنَفْسِهِ، وَأَيْقَنَ أَنَّهُ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّهِ وَرَجَا حُسْنَ الْعَاقِبَةِ، وَلِهَذَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْبَحْرَ إِذَا هَالَ عَلَى الْقَوْمِ فَاضْطُرُّوا إِلَى تَخْفِيفِ السَّفِينَةِ أَنَّ الْقُرْعَةَ تُضْرَبُ عَلَيْهِمْ، فَيُطْرَحُ بَعْضُهُمْ تَخْفِيفًا. وَهَذَا فَاسِدٌ، فَإِنَّهَا لَا تَخِفُّ بِرَمْيِ بَعْضِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا يَصْبِرُونَ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ(11) ، و- أيضا - وردت القرعة في السنة, وقرعة النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل موضع أقرع فيه، في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواء، لا يخالفه . وذلك أنه أقرع بين مماليك اعتقوا معاً. . . كما يجمع القَسم بين أهل المواريث ولا يبعّض عليهم، وكذلك كان

إقراعه لنسائه، أن يقسِم لكل واحدة منهن في الحضر، فلما كان في السفر، كان منزلة يضيق فيها الخروج بكلهنَ، فأقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، وسقط حق غيرها في غيبته بها، فإذا حضر، عاد للقَسم لغيرها، ولم يحسب عليها أيام سفرها. وكذلك قَسَّمَ خيبر، فكان أربعة أخماسها لمن حضر، ثم أقرع، فأيهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكماله، وانقطع منه حق غيره، وانقطع حقه عن غيره(12)

وللإمام البخاري (رحمه الله) باب في صحيحه أسماه باب القرعة في المشكلات(13).

المبحث الثالث ـ مواضع القرعة:

وَكَانَتْ فِي شَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَنَا الْقُرْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الْعُمُومِ. وَجَاءَتِ الْقُرْعَةُ فِي شَرْعِنَا عَلَى الْخُصُوصِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ:

الْأَوَّلُ: كَانَ النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

الثَّانِي: أَن النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ فَأَقْرَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ- وَهُمَا مُعَادِلُ الثُّلُثِ- وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

الثَّالِثُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ دُرِسَتْ، فَقَالَ: اذْهَبَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ وَاسْتَهِمَا وَلْيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.

وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي الْقُرْعَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ عِنْدَ الْغَزْوِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا الِاقْتِرَاعُ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّفَرَ بِجَمِيعِهِنَّ لَا يُمْكِنُ وَاخْتِيَارُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِيثَارٌ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقُرْعَةُ(14)

ومَتَى تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ أَوِ الْحَقُّ فِي جِهَةٍ لَا يَجُوزُ الِاقْتِرَاعُ لِأَنَّ فِي الْقُرْعَةِ ضَيَاعَ الْحَقِّ وَمَتَى تَسَاوَتِ الْحُقُوقُ أَوِ الْمَصَالِحُ فَهَذَا مَوْضِعُ الْقُرْعَةِ دَفْعًا لِلضَّغَائِنِ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بَيْنَ الْخُلَفَاءِ إِذَا اسْتَوَتْ فِيهِمُ الْأَهْلِيَّة للولاية وَالْأَئِمَّة والمؤذنين إِذْ اسْتَوَوْا وَالتَّقَدُّمُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ عِنْدَ الِازْدِحَامِ وَتَغْسِيلُ الْأَمْوَاتِ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْأَوْلِيَاءِ وَتُسَاوِيهِمْ وَبَيْنَ الْحَاضِنَاتِ وَالزَّوْجَاتِ فِي السَّفَرِ(15)

فمشروعية الاقتراع عند الاختلاف وهذه وإن كانت في شرع من قبلنا إلا أنها مقررة في شرعنا والحمد الله(16)

فهنا نلخص المسألة ونقول أن القرعة تجوز في أحوال:

أولاً: في الأذان، وذلك لو لم يكن للمسجد مؤذن راتب وتساووا في حسن الصوت استهموا عليه.

ثانياً: المساهمة بين النساء عند الخروج إلى الجهاد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه عند الخروج إلى الغزو.

ثالثاً: الوقوف في الصف الأول.

رابعاً: عند تحرير العبيد: رجل عنده ستة من العبيد، وليس عنده إلا هم، وهم رأس ماله، وما يملك من الدنيا إلا هم، وقبل أن يموت أوصى بتحرير الستة، فهل هذا يجوز؟ لا يجوز؛ لأن الوصية لا تتجاوز الثلث، إذاً: اثنين من ستة، فإذا أعتق الستة فنعمل قرعة بين الستة، فقال الفقه: الاقتراع عند تحرير العبيد جميعاً وليس له إلا هم.

خامساً: رجل متزوج بامرأتين، وقال: طلقت امرأة من نسائي، وعزم على الطلاق وتلفظ به، لكنه لم يعين، قال بعض الفقهاء: نسهم بينهن؛ لأنه عزم على طلاق واحدة، لكنه لم يحدد.

قال: [وإذا تقاسما بالقرعة جاز، ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة] إذا تراضيا واختارا القرعة فتكون القرعة كالقاضي وكالقاسم، فما خرجت القرعة به حكمنا به ولزم، وليس لأحدهما بعد ذلك الرجوع، [ولو فيما فيه رد وضرر] أي: فإذا تراضيا على القرعة فإن القرعة تلزم إذا خرجت(17)

المبحث الرابع ـ طريقة الاقتراع:

وطريقة الاقتراع لم يَرِدْ بها خبر صحيح. ولعلهم وضعوا الأقلام في كيس أو نحوه. فإن كانت أقلام الكتابة، كان إخراج أي قلم منها يدل على صاحبه، وعلى أنه هو الذي يكفل مريم. وإن كانت السهام، كان السهم المعين لمريم، إذا أخذه أي واحد منهم يكون هو الكفيل. وكانت هذه القرعة سبيلا إلى فوز زكريا عليه السلام بكفالتها.

وفي هذه الآية دليل على أن القرعة سبيل مشروع لتمييز الحقوق.

والاستهام ورد في القرآن في موضعين: هذا الموضع، وقوله تعالى: **"فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ"**(18) ، وكان صلى الله عليه وسلم "إذا أراد سَفرًا أقرع بين نسائه"(19) ، وقال صلى الله عليه وسلم: "لَوْ يعْلَم النَّاس مَا فِي النِّداء والصَّفِّ الأَوَّل ثمَّ لم يجدوا إِلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا"(20)

وإنباءُ القرآن بما وقع في كفالة مريم من نزاع وخصام، ولجوء المتنازعين إلى القرعة، دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك لا يُعلم إلا عن طريق الوحي(21)

وقد قيل سبب منازعتهم في كفالة مريم حتى اقترعوا على ذلك أنها كانت بنت عمران وكان رئيسهم وكبيرهم فلأجل ذلك رغبوا في كفالتها وقيل: لأن مريم حررت لعبادة الله وخدمة المسجد وكان أبوها قد مات فلأجل ذلك رغبوا في كفالتها وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ يعني في كفالتها وتربيتها(22)

والقرعة حل للخصومات في القضاء والحقوق : فهذان الخصمان اللذان أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتكمان إليه في مواريث بينهما، وهي تركة لا حجة عندهما ولا معالم عليها، فقال صلى الله عليه وسلم: (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع) قد كان الله قدراً أن يأتيه الوحي؛ ولكن إذا جاء الوحي لرسول الله في خصومات القضاء فكيف يصنع من بعده، فكان المنهج للجميع: (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض)، يعني: أبلغ وأفصح في البيان، وإن من البيان لسحراً (فأقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم)،هذا تحذير، (فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة), فلما سمع الطرفان هذا القول قال كل منهما: حقي للآخر, فقال عليه الصلاة والسلام: (أما إذا فعلتما فاذهبا واقتسما وتوخيا الحق، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)[23]

نفهم من الحديث كيف أن النبي (ρ) قد وجههم هذا التوجه المستغرق: (اقتسما وتوخيا)؟ فالقسمة يجب أن تكون عادلة، فإذا قسمتما فتوخيا الحق، وليأخذ كل منكما قسمه، وذلك يكون بالقرعة.

فنحن في سفينة ماخرة بنا إلى الدار الآخرة؛ فيا ليت شعري أين يكون الشاطئ وأين يكون بر الأمان؟! وأين الجودي الذي تستوي عليه هذه السفينة؟! قال صلى الله عليه وسلم: (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة -أي: ضربوا القرعة بينهم، والسهمان أو ضرب القرعة من الأمور التي يُلْجَأ إليها عند تساوي الأمور- فكان لبعضهم أعلاها وكان لبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء -أي: طلبوا السقيا وأرادوا الماء- مروا بالذين من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا هذا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن هم تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) هذا الحديث عند البخاري رحمه الله، وهو حديث عظيم وفيه من الفوائد المستنبطة الجليلة العظيمة الكثير: فمنها: جواز ضرب الأمثلة.

ومنها: البيان والتوضيح.

ومنها: جواز القرعة[24]

ومن النكت والإمام محمد بن جرير الطبري والإمام محمد بن نصر المروزي والإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة دخلوا لتحصيل بعض الأحاديث من عند المصريين، فانتهت عليهم النفقة واضطروا إلى أن يسألوا الناس، فقالوا: نجري قرعة ومن خرجت عليه القرعة يخرج ويسأل الناس، فخرجت القرعة على إمام الأئمة

محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب كتاب الصحيح، فقال: ذروني حتى أصلي ركعتين، وبينا هو يصلي إذ دق الباب رسول لـ أحمد بن طولون فقال: أيكم محمد بن جرير الطبري؟ فدفع إليه صرة فيها خمسون ديناراً، ثم قال: أيكم محمد بن إبراهيم؟ فدفع إليه صرة فيها خمسون ديناراً، وأعطى لكل رجل خمسين ديناراً، فقالوا: ما قصتك؟ قال: أتى أحمد بن طولون آت في المنام فقال له: إن المحمدين جياع فأطعمهم، وهو يستحلفكم بالله إن انتهت النفقة أن تعلموه حتى يأتيكم بغيرها(25)

المبحث الخامس ــ فوائد ونكت في القرعة:

من فوائد القرعة أنها حل عند الاختلاف في الاسم , فلا بأس بذلك؛ فإذا اختلف أهل البيت وأرادوا أن يفعلوا قرعة فلهم ذلك, أن تكتب أسماء ويُقرع بينها.

ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ابن الذبيحين) فعبد الله ذبيح ؛ لأن عبد المطلب نذر أن يذبح أحد أولاده إذا عثر على زمزم فوقعت القرعة على عبد الله ثم فكه بعشر ديات، وإسماعيل ذبيح بنص القرآن، وقد نجى الله الذبيحين.

جاء يوم بدر وكان خيثمة يريد أن يخرج وكذلك سعد ابنه يريد أن يخرج، وكان لابد لأحدهما أن يبقى، فلم يؤثر أحدهما الآخر حتى اقترعا، فجاءت القرعة لـ سعد على أبيه، فقال أبوه مستغلاً مقامه وقدره وحقه في البر: أو تؤثرني بها يا سعد؟ فجاء قول سعد: لو كان غير الجنة يا أبي، فمضى سعد ومضى شهيداً(26)

ولنا هنا أن نسأل سؤالاً فنقول : لماذا يقع التنافس المذموم؟ ولماذا يقع التحاسد والتباغض والتفرق؟ فالجواب هو :بسبب دخول الدنيا تحت ستار المسارعة إلى الخير، فلا بد أن ننظر في هذه المسألة جيداً، وننظر في همتنا، فإن الله لم يأمرنا فقط بطلب المغفرة بل أمرنا بالمسارعة إليها، ولم يأمرنا فقط بطلب الجنة بل بالمسارعة والمسابقة إليها، قال تعالى: {**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**} [آل عمران:133].

وانظر وتأمل في كيف كان حال أهل الإسلام في غزواتهم الكبرى التي أدت إلى حصول النصر العظيم؟! من المسابقة والمنافسة على الخير، فقد تنافس الناس بالأذان وتسابقوا فيه، فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، فخرجت القرعة لأحدهم فأذن، وصدق النبي صلى الله عليه وسلم إذ يقول: (لو يعلم الناس ما في الأذان ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه)(27) ، وبالفعل لم يكن هناك وسيلة لتحديد من يؤذن إلا الاستهام، فأقرع بينهم سعد فخرجت قرعة أحدهم فأذن.

فلننظر في أحوالنا لماذا تأخرنا رغم أننا نؤدي ما ينبغي علينا أن نؤديه؟ أم لأننا فعلاً نسارع إلى أنواع من نعيم الدنيا ولذاتها ورغباتها، ونترك غيرنا يسبقنا إلى الله عز

وجل، فننفق الأوقات الطوال في غير منفعة، وفي غير مسارعة إلى الجنة وإلى المغفرة من الله سبحانه وتعالى(28)

نكتة : إذا اجتمع داعيان في وقت واحد:

إذا اجتمع داعيان في وقت واحد فإن المدعو يجيب أقربهما منه بابا إلا أن يسبق أحدهما الآخر؛ لأن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا بدليل حديث أبي داود وحديث عائشة السابقين في هذا الشرط فإن استويا أجاب أقربهما رحمًا لما فيه من صلة الرحم فإن استويا أجاب أدينهما، فإن استويا أقرع بينهما؛ لأن القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق(29)

وتشرع المنافسة في الذكر وترك الإيثار فيه، فالإيثار بالقرب مكروه، وقد أمر الله بالمسارعة إلى مغفرته وجنته، وأمر بالمسابقة إليهما، وقال جل وعلا: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [البقرة: 148]. والمؤثر راغب عن ذلك زاهد فيه، فإذا وقعت المشاحة فيه فالأصل ترك الإيثار، ولهذا شرعت القرعة عند التشاح في الأذان؛ لذا أخرج الشيخان: من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا؛ إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا»(30) ، فشرعت القرعة للظفر بالأذان لفضله(31)

وإذا أمرأة زوّجها الوليان من رجلين، ولم يُعلم السابق منهما؛ أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حُكم أنه الأول"(32)

نكتة : ليس من الاستقسام بالأزلام القرعة الشرعية في مسألة الإقراع بين المماليك في العتق وغيرها من مسائل القرعة قال به الشافعي رحمه الله تعالى وغيره؛ لأن استعمال القرعة مبني على الأحاديث الصحيحة، ويفرق بينه وبين الاستقسام بأن العتق مثلًا حكم شرعي، وكان خروج القرعة عَلَمًا على تحقيق ما مضى من حكم العتق بخلاف الاستقسام؛ فإنه استخراج لأمر مستقبل(33)

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقُرْعَةِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي حَرَّمَهُ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ؛ فَإِنَّ الْقُرْعَةَ إنَّمَا تَكُونُ مَعَ اسْتِوَاءِ الْحُقُوقِ وَعَدَمِ إمْكَانِ تَعْيِينٍ وَاحِدٍ(34)

نكتة ــ القرعة والقمار ورد الشبهة :

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إسْحَاقَ بْنِ إبْرَاهِيمَ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: الْقُرْعَةُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بَخْتَانَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْقُرْعَةِ، وَمَنْ قَالَ إنَّهَا قِمَارٌ؟ قَالَ: إنْ كَانَ مِمَّنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ: فَهَذَا كَلَامُ رَجُلِ سُوءٍ يَزْعُمُ أَنَّ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قِمَارٌ،،؟ وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إنَّ ابْنَ أَكْثَمَ يَقُولُ: إنَّ الْقُرْعَةَ قِمَارٌ، قَالَ: هَذَا قَوْلٌ رَدِيءٌ خَبِيثٌ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ؟ وَقَدْ يَحْكُمُونَ هُمْ بِالْقُرْعَةِ فِي وَقْتِ إذَا قُسِمَتْ الدَّارُ، وَلَمْ يَرْضَوْا، قَالُوا: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إحْدَاهُنَّ، وَتَزَوَّجَ خَامِسَةً، وَلَمْ يَدْرِ أَيَّتَهنَّ الَّتِي طَلَّقَ؟ قَالَ: يُوَرِّثُهُنَّ جَمِيعًا، وَيَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَعْتَدِدْنَ جَمِيعًا، وَقَدْ وَرَّثَ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهَا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ تَعْتَدَّ مَنْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَالْقُرْعَةُ تُصِيبُ الْحَقَّ، فَعَلَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَقَالَ أَبُو الْحَارِثِ: كَتَبْت إلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَسْأَلُهُ، فَقُلْت: إنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُنْكِرُ الْقُرْعَةَ، وَيَقُولُ: هِيَ قِمَارٌ الْيَوْمَ، وَيَقُولُ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ ادَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ الزُّورَ، الْقُرْعَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَعَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: أَقْرَعَ بَيْنَ الْأَعْبُدِ السِّتَّةِ، وَأَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ لَمَّا أَرَادَ السَّفَرَ، وَأَقْرَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَدَارَآ فِي دَابَّةٍ، وَهِيَ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعَيْنِ. قُلْت: يُرِيدُ أَنَّهُ أَقْرَعَ بِنَفْسِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَإِلَّا فَأَحَادِيثُ الْقُرْعَةِ أَكْثَرُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

قَالَ: وَهُمْ يَقُولُونَ إذَا اقْتَسَمُوا الدَّارَ وَالْأَرْضِينَ: أَقْرِعْ بَيْنَ الْقَوْمِ، فَأَيُّهُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ: كَانَ لَهُ مَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، يُجْبَرُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: إنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ الْقُرْعَةَ وَاحْتَجَّ بِهَا، وَبَيَّنَهَا، وَقَالَ: إنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: الْقُرْعَةُ قِمَارٌ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ جَهِلُوا، فِيهَا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَمْسُ سُنَنٍ(35), حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: «إنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ دَرَسَتْ بَيْنَهُمْ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ» وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - حِينَ تَدَارَيَا فِي دَابَّةٍ - فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، وَحَدِيثُ الْأَعْبُدِ السِّتَّةِ، وَحَدِيثُ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ(36). فَإِنَّ الْقُرْعَةَ إنَّمَا يُصَارُ إلَيْهَا إذَا تَسَاوَى الْمُدَّعِيَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ(37), فالْقُرْعَةَ طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ لِلتَّقْدِيمِ عِنْدَ تَسَاوِي الْمُسْتَحِقِّينَ.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد :

فقد تناولت في هذا البحث دراسة (الحلول القرآنية لبعض المشاكل الخلافية (الاقتراع أنموذجاً) فبحثت في موضوعاتها التي بينت دلالتها ومعانيها. وقفت على الآيات التي وردت فيها ثم تطرقت إلى تفاصيلها من اللغة والاصطلاح ثم أدلتها ومشروعيتها ومواضعها وأبرز نكاتها وفوائدها.

ويمكن تحديد أهم النتائج في النقاط الآتية :-

1- الاقتراع مشروع فقد فعله رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في ثلاثة مواطن منها القرعة بين نسائه إذا أراد السفر بواحدة منهن.

2- شرع الاقتراع فيما إذا تساوت الحقوق والمصالح لأجل دفع الضغائن كالاستهام على من يلي أمر كذا من خلافة أو أذان أو الصف الأول.

3- شرع الاقتراع في الأمور المشابهة لتلك من قسمة دار أو أرض(38), أو تسمية ابن.

بيان تضارب المصالح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامش :

1. كشاف اصطلاحات العلوم والفنون 1315/2
2. معجم اللغة العربية المعاصرة 1802/3
3. جمهرة اللغة 769/2
4. تهذيب اللغة 154/1
5. لسان العرب 266/8
6. تفسير الإمام الشافعي 470/1
7. تفسير مقاتل بن سليمان 276/1
8. التفسير المنير للزحيلي 142/23
9. تفسير الامام الشافعي 471/1
10. تفسير عبدالرزاق 101/3
11. أحكام القرأن لابن العربي 38/4
12. تفسير الإمام الشافعي 473/1
13. صحيح البخاري 181/3
14. التحرير والتنوير 175/23
15. الْقَرَافِيُّ فِي «الْفِرَقِ» (240)
16. أيسر التفاسير للجزائري 317/1
17. دروس الشيخ حمد الحمد 35/5
18. سورة الصافات الأية 141
19. رواه الشيخان
20. رواه الشيخان
21. التفسير الوسيط – مجمع البحوث 566/1

22. تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل 245/1

23–مصنف ابن ابي شيبة , 541/4 رقم الحديث : 22974

24. دروس الشيخ سعد البريك 21/2

25– انظر تذكرة الحافظ: (753/2)

26–دروس الشيخ علي بن عمر بادحدح 112/8

27-صحيح ابن خزيمة , 204/1, رقم الحديث : 391 , باب الاستهام على الآذان اذا تشاجر الناس.

28–دروس الشيخ ياسر برهامي 55/7

29–المغني لابن قدامة 4/7

30– البخاري (رقم: 2543) ومسلم (رقم: 437).

31–نتاج الفكر في أحكام الذكر 338/1

32–إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان 310/1

33–حسن التنبه لما ورد في التشبه 17/6

34–مجموع الفتاوى 387/20

35– الطرق الحكمية 247/1

36–الطرق الحكمية 248/1

37–زاد المعاد في هدي خير العباد 133/3

38– أيسر التفاسير للجزائري 427/4

المصادر والمراجع :

1- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم, محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ), تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم, تحقيق: د. علي دحروج, نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي, الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني, الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت, الطبعة: الأولى - 1996م.

2- معجم اللغة العربية المعاصرة, د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل, الناشر: عالم الكتب, الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

3- جمهرة اللغة, أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ), المحقق: رمزي منير بعلبكي, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الأولى، 1987م

4- تهذيب اللغة, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ), المحقق: محمد عوض مرعب, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، 2001م

5- لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ), دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

6- تفسير الإمام الشافعي, الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ), جمع وتحقيق ودراسة: د.

أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه), دار التدمرية - المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م
7- تفسير مقاتل بن سليمان, أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: 150هـ), المحقق: عبد الله محمود شحاته, دار إحياء التراث – بيروت, الطبعة: الأولى - 1423 هـ
8- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج, د وهبة بن مصطفى الزحيلي, دار الفكر المعاصر – دمشق, الطبعة : الثانية ، 1418 هـ
9- تفسير عبد الرزاق, أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ), دار الكتب العلمية, دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ.
10- أحكام القرآن, القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ), راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
11- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، 1422هـ
12- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»
المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)
الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس, سنة النشر: 1984 هـ
13- الْقَرَافِيُّ فِي «الْفِرَقِ» (240)
14- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير, جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر لجزائري, مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, ط5، 1424هـ/2003م.
15- دروس الشيخ حمد الحمد, المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد, مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية, http://www.islamweb.net
16- التفسير الوسيط للقرآن الكريم, مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر
الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية, الطبعة: الأولى، (1393 هـ = 1973 م) - (1414 هـ = 1993 م)
17- لباب التأويل في معاني التنزيل, علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ), تصحيح: محمد علي شاهين, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، 1415 هـ
18- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ), المحقق: كمال يوسف الحوت, الناشر: مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة: الأولى، 1409
19- دروس الشيخ سعد البريك, المؤلف: الدكتور سعد البريك, مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
20- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان), المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ), تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي, الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض, الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م

21- دروس للشيخ علي بن عمر بادحدح, علي بن عمر بن أحمد بادحدح, مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
22- صحيح ابن خزيمة, أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ), المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي, المكتب الإسلامي - بيروت
23- دروس للشيخ ياسر برهامي, الشيخ ياسر بن حسين برهامي, مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
24- المغني لابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ), الناشر: مكتبة القاهرة, 1388هـ - 1968م.
25- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
26- نتاج الفكر في أحكام الذكر 338/1
27- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ), المحقق: محمد حامد الفقي, مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
28- حسن التنبه لما ورد في التشبه 17/6
29- مجموع الفتاوى, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ), المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية, عام النشر: 1416هـ/1995م
30- الطرق الحكمية, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ), مكتبة دار البيان.
31- زاد المعاد في هدي خير العباد, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ), مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.